مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 6 Issue : 2 Year : 2022

المجلد: 6 العدد: 2 السنة: 2022

في هذا العدد:

- الفاصلة القرآنية وأثرها في التفسير
  علي عبد العزيز سيور
- تجديد الخطاب الديني في المجال العقدي عند حسن حنفي: دراسة نقدية
  أسماء محمد توفيق بركات
- القول بالصرفة في إعجاز القرآن الكريم؛ دراسة نقدية
  نادية حسن عثمان العمري
- خطورة الكفر والشرك بالله تعالى في ضوء القرآن الكريم
  آمال ناصر فضل، السيد سيد أحمد محمد نجم، عبد العالي باي زكوب
- الرواة الذين وصفهم الحافظ أبو الفضل السليماني بوضع الحديث: جمعاً ودراسة
  أحمد بن عمر بن سالم بازمول
- حماية الأوطان من الغلو والتطرف من خلال السنة النبوية
  إبراهيم بن مصطفى قبيسي
- قاعدة يغتفر في النوافل ما لا يغتفر في الفرائض: دراسة تأصيلية تطبيقية
  معاوية محمد موسى أبو سليم
- مشروعية المدفوعات المالية المعاصرة في النظام السعودي والفقه الإسلامي
  عبدالعزيز حمود عبدالله صائغ، عبدالرحمن عبدالحميد حسانين
- التبرك بالصالحين والاهتمام بآثار السابقين: دراسة عقدية
  صالح بن درباش الزهراني
- استحقاق أبي بكر رضي الله عنه للخلافة ودفع الطعون المثارة حوله
  فهد بن محمد القرشي
- ضابط شرك الإخلاص دراسة للمسائل المخالفة للإخلاص وتمييز المتفق
  لطف الله ملا عبد العظيم خوجه
- المآخذ المشتركة بين الاتِّجاهات الفلسفية الحديثة في مبدأ الاطّراد: دراسةٌ نقديَّة
  عيسى بن محسن بن عيسى النعمي

eISSN 2600-7096

9 772600 709003

تصدرها

PUBLISHED BY

كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية

FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES

AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية

Al-Madinah International University

eISSN: 2600-7096
V.6, Issue. 2, June 2022

PROTECTING SOCIETIES FROM EXTREMISM THROUGH THE PROPHETIC TRADITION

Ibrahim bin Mustafa Qubeisi
Assistant Professor in the Department of Da'wah and Islamic Culture, Faculty of Da'wah and Usuleddin, Umm Al-Qura University
E-mail: imqubaysi@uqu.edu.sa

ABSTRACT

Islam urges moderation, and this is confirmed by the verses of the Noble al-Qur'ān and the Sunnah of the Prophet, In this research, I dealt with one of the topics related to a problem that many societies suffer from that has been attached to Islam because of the abuse of some Muslims as a result of a wrong understanding of the texts of the two revelations. The problem of the research was an attempt to collect the texts of the Prophet's Sunnah from its main sources and to identify some of the correct ones to show how the homelands were protected and urged that through its glorious texts and it aimed to clarify the concept of protecting homelands and extremism, as well as clarifying the prophetic texts that urged moderation, deterd of extremism and confronted it for the sake of protecting the homelands. To achieve this goal, I followed the inductive, analytical and deductive approach, and I dealt with it through three sections: The first topic: I dealt with the definition of protecting homelands and extremism, linguistically and idiomatically. Then, in the second topic, I dealt with the prophetic texts that urged moderation and repelled extremism and their impact on protecting the homelands. In the third topic, I dealt with the prophetic texts that confronted extremist ideas to protect the homelands. The main result of the research is clariftying that by standing up to the Prophet's Sunnah in the face of extremist ideas, terrorism and other things are not related to Islam, and I also mentioned in the conclusion the most important recommendations that I made.

Keywords: protection, *societies*, *extremism*, *sunnah*

جامعة المدينة العالمية
مجلة العلوم الإسلامية الدولية
eISSN: 2600-7096
المجلد6، العدد 2، يونيو 2022م

حماية الأوطان من الغلو والتطرف من خلال السنة النبوية

إبراهيم بن مصطفى قبيسي
الأستاذ المساعد في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى

الملخّص

حث الإسلام على الاعتدال والتوسط وأكدت على ذلك نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي هذا البحث تناولت أحد المواضيع المتعلقة بمشكلة تعاني منها كثير من المجتمعات قد ألصقت بالإسلام بسبب إساءة بعض من المسلمين نتيجة فهم خاطئ لنصوص الوحيين، وقد تمثلت مشكلة البحث في محاولة جمع نصوص السنة النبوية من مصادرها الرئيسة والوقوف على بعض الصحيح منها لبيان الكيفية التي بها حمت الأوطان وحثت على ذلك من خلال نصوصها الغراء، وهدفت إلى بيان مفهوم حماية الاوطان والتطرف، وكذلك بيان النصوص النبوية التي رغبت في الوسطية ورهبت من الغلو والتطرف وواجهته لأجل حماية الأوطان، واتبعت لتحقيق هذا الهدف المنهج الاستقرائي والتحليلي والاستنباطي ،وقد تناولته من خلال ثلاثة مباحث: المبحث الأول: تناولت فيه التعريف بحماية الاوطان والتطرف لغة واصطلاحا، ثم تناولت في المبحث الثاني النصوص النبوية التي رغبت في الوسطية ونفرت من الغلو والتطرف وأثرها في حماية الاوطان، ثم تناولت في المبحث الثالث النصوص النبوية التي واجهت الأفكار المتطرفة حماية للأوطان، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، والتي من أهمها بيان أن بوقوف السنة النبوية في مواجهة الأفكار المتطرفة، ينتفي إلصاق الفكر المتطرف وما نتج عنه من إرهاب بالإسلام وغير ذلك، وذكرت كذلك في الخاتمة أهم ما عنَّ لي من توصيات.

الكلمات المفتاحية: حماية الأوطان، الغلو، التطرف، السنة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وبعد:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 102].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: 1].

وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70، 71].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

مما لا يخفى على شريف علم كل غيور على دين الله ، الشبهات المثارة حول السنة النبوية ومنها التطاول عليها ووصمها بأنها تساهم في تنامي التطرف بكافة ألوانه مما يترتب عليه الإضرار بأمن الاوطان واستقراره، هذا من وجه، ومن وجه آخر رأى الباحث أن حماية الأوطان والمحافظة عليها مقصد من المقاصد التي قامت عليها الشرائع السماوية وخاتمتها شريعة الإسلام التي حثت علي حفظ الضرورات الخمس؛ لأن الأوطان هي وعاء الناس ومأواهم والذي يكون عليه معاشهم وحياتهم، والحفاظ على استقراره وأمنه هو من أسمى متطلبات الحياة ومقاصدها، والذي إذا توافر مع القوت والعافية للإنسان يكون قد استحوذ على الدنيا كلها بمتاعها ومتعتها، وذلك مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ مُعَافًى فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا**»[1].

---

[1] أخرجه: الترمذي، محمد بن عيسى في **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998م)، أبواب الزهد، باب رقم 34، حديث رقم: (2346)، وابن ماجه، محمد بن يزيد في **سننه**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد ومحمد كامل قرة بللي =

ولذلك فإن الغلو والتشدد والتطرف الفكري الذي أدى إلى تهديد أمن الناس وتشويش معتقداتهم كثيرا ما تعاني منه الأوطان أشد معاناة، وقد جاءت السنة النبوية بنصوصها الغراء مبينة لفساد تلك المعتقدات محذرة الأمة منها، داعية إلى نشر الوسطية وإعمال الحكمة والموعظة الحسنة.

هذا، وقد جعلت عنوان بحثي: «**حماية الأوطان من الغلو والتطرف من خلال السنة النبوية**».

أولا: مشكلة الموضوع:

تكمن إشكالية الدراسة في محاولة جمع نصوص السنة النبوية من مصادرها الرئيسة والوقوف على الصحيح منها لبيان الكيفية التي بها حمت الأوطان وحثت على ذلك من خلال نصوصها الغراء.

ثانيا: تساؤلات الموضوع:

هناك عدة تساؤلات سوف يجيب عنها البحث، وهي:

1- ما معنى حماية الاوطان والتطرف في اللغة والاصطلاح الشرعي؟

2- ما هي النصوص النبوية التي رغبت في الوسطية ونفرت من الغلو والتطرف حماية للأوطان؟

3- ما هي النصوص النبوية التي واجهت الأفكار المتطرفة حماية للأوطان؟

ثالثا: أهداف الموضوع:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

1- التعريف بحماية الاوطان والتطرف في اللغة والاصطلاح.

2- بيان النصوص النبوية التي رغبت في الوسطية ونفرت من الغلو والتطرف وكيفية مساهمتها في حماية الأوطان.

3- بيان النصوص النبوية التي واجهت الأفكار المتطرفة وكيفية مساهمتها في حماية الأوطان.

رابعا: أهمية الموضوع:

تتضح أهمية هذا الموضوع من عدة وجوه:

الأول: أنه أحد المواضيع التي تتعلق بالواقع المعاش؛ فهو يتناول الكلام على ظاهرة انتشرت وألصقها

=

وعبد اللطيف حرز الله، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2009م)، أبواب الزهد، باب القناعة، حديث رقم: (4141) من حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

الكثير بالإسلام ونصوصه، وهي ظاهرة الغلو والتطرف على خلاف الحقيقة.

الثاني: أنه يؤكد على مكانة السنة النبوية وأنها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي الذي تحمل بين نصوصها الحلول لكافة المشاكل اليومية.

الثالث: أنه خطوة في طريق البحث العلمي المستنبط من النصوص الشرعية.

خامساً: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أسلك فيه المناهج التالية:

1- **المنهج الاستقرائي**: وذلك باستقراء نصوص السنة النبوية التي تتناول رغبت في الوسطية ونفرت من الغلو والتطرف وواجهتهما.

2- **المنهج التحليلي**: وذلك بتحليل النصوص التي تناولت الترغيب في الوسطية والتنفير من الغلو والتطرف؛ لبيان كيفية حماية الاوطان منهما.

3- **المنهج الاستنباطي**: وذلك باستنباط الكيفية التي حمت بها السنة النبوية الأوطان من الغلو والتطرف.

سادسًا: إجراءات البحث:

سوف ألتزم ببعض **المبادئ البحثية** لعرض مادة البحث، والمتمثلة فيما يلي:

1- التعريف بالمصطلحات التي يدور حولها البحث كحماية الاوطان والتطرف.

2- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وتخريج الأحاديث النبوية.

3- عزو ما نقلته من نصوص العلماء إلى مصادرها الأصلية.

سابعًا: الدراسات السابقة:

لا يخلو كتاب تناول نصوص السنة بالشرح من الكلام على ما اشتملت عليه هذه النصوص من معان وفوائد، ومنها النصوص التي رغبت في الوسطية والتنفير من الغلو والتطرف، وواجهت الأفكار المتطرفة، كما أن كثيرا من الباحثين قد كتبوا في بيان موقف الشريعة الإسلامية ونصوصها الغراء في التحذير من الغلو والتطرف والإرهاب، ومن دراساتهم:

1- «**هم النصوص الشرعية وصلته بالإرهاب: دراسة تأصيلية تطبيقية**»، رسالة ماجستير للباحث: عبد المطيري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

2- «**الإرهاب: مفهومه وأحكامه في الشريعة الإسلامية**»، رسالة ماجستير للباحث: ياسر لطفي

العلي، جامعة دمشق.

3- «**ظاهرة التطرف الديني في ميزان الإسلام (التشخيص والعلاج)**»، رسالة ماجستير للباحث: محمد سيد أحمد عامر، جامعة الأزهر الشريف.

4- «**الهدي النبوي في علاج مشكلة التطرف- جمع وترتيب وتخريج وتعليق ودراسة حديثية موضوعية**»، رسالة دكتوراه للباحث: سعود عويض سعود الديجاني، كلية درا العلوم جامعة المنيا بمصر، سنة 1437هـ- 2016م.

يتضح من هذه الدراسات وغيرها مما تكلم عن التطرف والإرهاب في التشريع الإسلامي أنها اقتصرت على بيان مشكلة الإرهاب والتطرف وموقف الإسلام وشريعته منها والكيفية التي من خلالها تتم معالجة هذه المشكلة، أما هذا البحث فسوف يتطرق إلى أثر السنة النبوية ونصوصها في حماية الأوطان من مشكلة التطرف والغلو من خلال تحليل نصوصها وكلام أئمة الأمة في شرحها.

ثامنًا: خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، بيانها كالتالي:

المقدمة: تشتمل على أهمية الموضوع، وأهدافه، وتساؤلاته، وإشكاليته، ومنهجه، وخطته.

المبحث الأول: تعريف حماية الاوطان والتطرف لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: النصوص النبوية التي رغبت في الوسطية ونفرت من الغلو والتطرف وأثرها في حماية الاوطان.

المبحث الثالث: النصوص النبوية التي واجهت الأفكار المتطرفة حماية للأوطان.

الخاتمة: أذكر فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف حماية الاوطان لغة واصطلاحًا

أولا: تعريف حماية الاوطان لغة واصطلاحا:

أ- حماية الاوطان لغة:

حماية الاوطان في اللغة مركب لفظي يتكون من لفظتين: لفظة حماية، ولفظة الاوطان، ولكل لفظة منهما معناه المعبِّر عنه في المعاجم العربية يختلف عن الأخرى، كما أن للمركب اللفظي نفسه من حيث تركيبه الإضافي معناه المعبر عنه، وبيان ذلك فيما يلي:

فلفظة حماية مصدر على وزن فِعالة من الفعل الثلاثي المعتل الآخر حمى الذي على وزن فعل، يقال: حمى الشيء يحميه حمْيا وحِمًى وحماية ومحمية، أي منعه ودفع عنه ونصره[2].

أما لفظة الاوطان فهي جمع : وطن وهو اسم من الفعل الثلاثي الصحيح وطن، وهو أصل صحيح يقصد به محل الإنسان، وكل مكان قام به الإنسان لأمر فهو موطن له، ويجمع جمع تكسير على أوطان[3].

أما عن التركيب الإضافي حماية الاوطان أستطيع من خلال تناول المعنى اللغوي لكل لفظة من اللفظيتين السابقتين استخلاص تعريف لغوي له وهو دفع الإنسان عن محل إقامته أي عدوان حسي أو فكري يؤدي إلى إحداث إضرار به أو باستقراره.

ب- حماية الاوطان اصطلاحا:

مصطلح حماية الاوطان أحد المصطلحات التي استخدمت وانتشرت في العصور الحديثة المتأخرة، وإن كان المفهوم قديما قدم البشرية، ويتضح من المعنى اللغوي لكلمة حماية أنها تعني الدفاع، وعليه يكون مصطلح حماية الاوطان بمعنى مجمل الوسائل التي يلجأ إليها بلد ما لتأمين سلامة أراضيه[4].

ولتجلية مصطلح حماية الاوطان يمكن القول بأن «أمن المجتمع من الخارجين عليه ممن يسمون في عصرنا: المخلين بالأمن العام، فقد تهيأ مناخ صالح يتنفس فيه الأفراد حرياتهم، وينعمون بالطمأنينة والأمان،

---

[2] ينظر مادة (ح م ي) عند: الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج6/ ص2319، وابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ، والفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (بيروت، المكتبة العلمية، د. ط. ت)، ج1/ ص153، والمرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج37/ ص477.

[3] ينظر مادة (و ط ن) عند: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، ج14/ ص28، والقزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج6/ ص120.

[4] أحمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ، ج1/ ص753، ج3/ ص2463.

فتنطلق الطاقات في ميدان العمل المنتج، وقد وقفت وراءها دوافع قوية منشؤها توافر مقومات الحياة التي وضع الإسلام نظاما لحمايتها وصيانتها والحفاظ عليها، فحينما قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: 15]. فأرسى سبحانه قواعد تأمين وحماية حركة الإنسان على الأرض وإشاعة جو من الأمن والطمأنينة بحيث ينطلق الناس متحررين من المخاوف»[5].

ثانيا: تعريف التطرف لغة واصطلاحا:

أ- التطرف لغة:

التطرُّف مصدر على وزن «التفعُّل»، من الفعل الخماسي المشدد العين تطرَّف والذي على وزن «تفعَّل»، وأصل هذا المصدر من الجذر الثلاثي (ط ر ف)، وقد رده ابن فارس لأصلين فقال: «طرف الطاء والراء والفاء أصلان: فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني يدل على حركة في بعض الأعضاء»[6].

مادة طرف كثيرة الاشتقاق عند اللغويين، فتارة تأتي بتحريك حروفها، وتارة تأتي بكسر الراء أو سكونها، ولكن إذا تتطرقت إلى أذن السامع فإن أول معنى يقع في النفس أنها بمعنى نهاية الشيء وطرفه، ولفظة التطرف بمفهومها القديم عند علماء اللغة قد يختلف قليلا عن مفهومها المستخدم بمفهومه المعاصر عند علماء اللغة المعاصرين، وفيما يلي أبين معانيها عند اللغويين القدامى ثم أتطرق للحديث عن معانيها عند اللغويين المعاصرين.

يقول الجوهري في معاني الطرف: «والطَّرَف أيضا مصدر قولك: طرِفت الناقة بالكسر، إذا تطرَّفَت أي رعت أطراف المراعي ولم تختلط بالنوق، يقال: ناقة طرفة. لا تثبت على مرعى واحد، ورجل طرف: لا يثبت على امرأة ولا على صاحب»[7].

وطرف حول القوم: قاتل على أقصاهم وناحيتهم، وبه سمي الرجل مطرفا، وتطرف عليهم: أغار،

---

[5] المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، **الموسوعة الإسلامية العامة**، ، ص 570.

[6] القزويني، أحمد بن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج3/ ص447 (ط ر ف).

[7] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، ج4/ ص1394 (ط ر ف).

وقيل: المطرف الذي يأتي أوائل الخيل فيردها على آخرها. ويقال: هو الذي يقاتل أطراف الناس[8].

ويقال: رجل متطرف. لا يثبت على أمر[9].

وقال الدكتور أحمد مختار عمر- أحد اللغويين في العصر الحديث-: «تطرف في يتطرف تطرفا فهو متطرف، والمفعول متطرَّف للمتعدي، تطرف الشيء: مطاوع طرَّف: أتى الطرْف، أي: منتهى الشيء، صار طرْفا غصن متطرِّف.

تطرَّفت الشمس: أوشكت على أن تغرب.

تطرَّف الشيء: أخذه من أطرافه تطرّف رغيفا.

تطرَّف في إصدار أحكامه: جاوز حد الاعتدال ولم يتوسط، حزب سياسي متطرف- تسعى الدولة جاهدة في محاربة التطرف»[10].

وقال أيضا: «التطرُّف: المغالاة السياسية أو الدينية أو المذهبية أو الفكرية وهو أسلوب خطر مدمر للفرد أو الجماعة، تبذل بعض الدول جهودا مضنية للقضاء على التطرف الإرهابي»[11].

ب- التطرف اصطلاحا:

عند النظر في المصادر القديمة والتطرق من خلالها لمعرفة المفهوم الاصطلاحي لكلمة التطرف، نجد أن الكلمة لم تذكر كثيرا في تلك المصادر، ولكنها ذكرت وأُريد بها المخالفة للشريعة الإسلامية وأحكامها سواء بالقول أو الفعل؛ فمن المخالفة للشريعة الإسلامية وأحكامها بالقول ما ذُكِر في «المسودة في أصول الفقه»[12]: «ومن الناس من لا يحكي إلا القولين المتطرفين دون الوسط».

ومن المخالفة للشريعة الإسلامية بالفعل ما قاله ابن عبد البر: «وتكره القبلة للصائم من أجل ما يخف عليه من التطرف إلى الجماع والإنزال»[13].

هذا بالنسبة للمصادر القديمة أما مع تطور الأزمان أصبح ما زاد على الشريعة الإسلامية أمرا غير

---

[8] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ج9/ ص217 (ط ر ف).

[9] المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس**، ج24/ ص87 (ط ر ف).

[10] مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2/ ص1396 (ط ر ف).

[11] **المصدر السابق.**

[12] آل تيمية، **المسودة في أصول الفقه**، ص 232.

[13] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، ج1/ ص346.

مقبول بالمرة، بل أصبح فهم ما جاءت به الشريعة الإسلامية تبعا للهوى وتسخيرا للأغراض الشخصية، والذي لم تأت به روح الشريعة الإسلامية ولا أحكامها، وهذا أحد أشكال التطرف والمسمى بالتطرف الديني.

فإذا نظرنا إلى المعنى العام لمصطلح التطرف نجده أنه لا يخرج عن المعنى اللغوي عند علماء اللغة المعاصرين- كما أوردناه عند الدكتور أحمد مختار عمر والمعجم الوسيط-، ويكون مرادفا لمصطلح الغلو، وهو مجاوزة الحد المشروع في أمر من الأمور؛ بأن يزاد فيه أو ينقص عن الحالة التي شرع عليها[14].

وقد حاول بعض الباحثين التوصل إلى تعريف لمفهوم التطرف، ففسر التطرف على أنه: «الشطط في فهم مذهب أو معتقد أو فلسفة أو فكر، والغلو والتعصب لذلك الفهم وتحويله إلى حكم لسلوك الفرد أو الجماعة التي تتصف به، والاندفاع إلى محاولة فرض هذا الفهم والتوجه على الآخر بكل الوسائل ومنها العنف والإكراه».

وعُرِف أيضا بأنه: «الخروج عن القيم والمعايير والعادات الشائعة في المجتمع، وتبنّي قيم ومعايير مخالفة لها تتناقض مع المتعارف عليه».

وعُرِف كذلك بأنه: «اتخاذ الفرد أو الجماعة موقفا متشددا إزاء فكر أو أيديولوجية أو قضية قائمة، أو يحاول أن يجد مكانا في بيئة هذا الفرد أو تلك الجماعة بهدف فرض قيم أو معايير تهدف إلى إحداث تغيير في قيم ومعايير المجتمع ككل حتى لو أدى ذلك إلى استخدام القوة، وقد يكون التطرف إيجابيا يتمثل في قبول الفكرة أو القضية، أو سلبيا يتمثل بالرفض التام له، ويقع حد الاعتدال في المنتصف بين الرفض والقبول»[15].

ويعرف التطرف أيضا بأنه: «مجرد فكر يتحول بعد ذلك إلى سلوك ظاهري أو عمل ما، يلجأ إلى استخدام العنف كوسيلة لتحقيق مبادئه وأفكاره المتطرفة التي يؤمن بها، أو اللجوء إلى الإرهاب الفكري أو النفسي أو المادي ضد كل ما يعارضه أو يعرقل طريقه في تحقيق تلك المبادئ أو الأفكار التي ينادي

---

[14] ينظر: الصادق الغرياني، **الغلو في الدين ظواهر من غلو التطرف وغلو التصوف**، ص 11.

[15] ينظر: فريد النجار، **المعجم الموسوعي لمصطلحات التربية**ص 832.

بها»[16].

وقد عرفه أيضا الدكتور وهبة الزحيلي وجعله مرادفا للإرهاب فقال: «كل عنف أو اعتداء أو إجرام ليس له مسوغ شرعي لأسباب سياسية أو لمحاربة نظام جائر أو لدوافع اعتقادية أو وطنية.

وهذا يشمل أنواع الإرهاب المنظم الفردي والدولي والسياسي والمصلحي أو الاقتصادي والاعتقادي أو المذهبي»[17].

ثم تناول تعريف المتطرف في الإسلام فقال: «كل من تجاوز حدود الشرع وأحكامه وآدابه وهديه، فخرج عن حد الاعتدال ورأي الجماعة إلى ما يعد شاذا شرعا وعرفا»[18].

يتضح من خلال عرض تلك التعريفات لمصطلح التطرف عدة أمور هي:

أولا: مصطلح التطرف يرادف مصطلحات أخرى كالتشدد والغلو والتعصب والإرهاب والعنف.

ثانيا: مصطلح التطرف يقابله مصطلح آخر غاية في الأهمية وهو مصطلح الوسطية والاعتدال.

ثالثا: التطرف مذهب فكري ومعتقد فلسفي شاذ عن المذاهب الفكرية المعتدلة والحقَّة، فيكون مرفوضا عقلا ودينا.

رابعا: التطرف خروج عن القيم والعادات والمعايير الاجتماعية، يؤدي إلى خرق تلك العادات والقيم ومحاولة هدمها، فيكون مرفوضا عرفا.

خامسا: التطرف يكون إيجابيا قائما على قبول فكرة أو قضية، ويكون أيضا سلبيا قائما على الرفض التام لفكرة أو قضية، ويكون الاعتدال والوسطية بين هذا القبول وذلك الرفض.

سادسا: التطرف الفكري يعتبر مقدمة للتطرف العملي؛ حيث يلجأ المتطرف إلى تغليب فكرته وإخضاع المجتمع لاعتناقها بكل السبل الممكنة، ومن تلك السبل استخدام القوة، وهذه نتيجة حتمية للتطرف، ويمكن التعبير عن ذلك بعبارة مختصرة وهي: أن التطرف مقدمة للإرهاب.

سابعا: بمجموع ما ذُكِر يمكن الوصول إلى تصور جامع لمصطلح التطرف، وهو: مجاوزة حد الاعتدال

---

[16] ينظر: عبد الوهاب المسيري، **العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة**، ص 92.

[17] الزحيلي ، **بحث التطرف في الإسلام**، منشور بمجلة الهدى الإسلامي، العدد الثاني، صفر سنة 1426هـ- الموافق نيسان 2005م، ص 25.

[18] **المصدر السابق.**

والوسطية في شتى الأمور، سواء كانت فكرية أو عملية أو من قبيل العادات والتقاليد والعرف الاجتماعي وما شابه ذلك، ويلجأ المتطرف لتحقيق فكرته أو قضيته المتطرفة إلى سلوك كل الطرق، سواء بالإقناع أو القتل أو نشر الإشاعات بين الناس أو إرهابهم أو ما شابه ذلك.

المبحث الثاني:

النصوص النبوية التي رغبت في الوسطية ونفرت من الغلو والتطرف وأثرها في حماية الاوطان

النصوص الشرعية عامة جاءت لتحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ ومن المعلوم أن هذا أحد الأسس المهمة لبناء وصيانة الأوطان، ومن الأمور التي تحقق تلك المصالح وتدرأ هذه المفاسد الوقوف أمام كل تشدد وغلو، والترغيب في شتى وجوه التوسط والاعتدال، والنصوص النبوية الشريفة قد راعت هذا رعاية تامة، فحثت على البعد عن ذلك، وفي هذا المبحث سأتناول كثيرا من تلك النصوص النبوية مبينا أثرها على حماية الأوطان وصيانتها ضد الغلو والتطرف.

تعددت نصوص السنة النبوية التي رغبت في الوسطية ونفرت من الغلو والتطرف والتشدد، ومن المعلوم أن تجاوز الأمور حدها الموضوع لها له الأثر الأكبر على الأوطان والمجتمعات؛ فإن انتشارها وتداولها من قِبَلِ فئام قلائل في المجتمع يؤدي إلى التخبط والشطط، وعدم معرفة الناس واطلاعهم على الحقائق الثابتة بالأصول المعمول بها والمتداولة بين العلماء، الأمر الذي يدفع إلى كثرة الاختلاف بين الأفراد والجماعات، ومعلوم أن الاختلاف يؤدي إلى الفرقة والتشرذم، وهذا الأخير يؤدي إلى تفكك الأوطان والمجتمعات، وقد جاءت نصوص السنة النبوية لإخراج الناس من هذه الفرقة، وضبط المفاهيم المغلوطة في أذهان أصحاب الفكر المتطرف ومَن أُعجِبَ بمنهجهم فسار وراءهم بدون أن يبحث عن الحقيقة، فدعت إلى التيسير والتزام ما أمر به الشرع الحنيف المتمثل في نصوصه الغراء، ومن تلك الأحاديث ما يأتي:

1- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا**»[19].

---

[19] أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل في **صحيحه المسمى بالجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** كتاب الأدب، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « **يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا** »، حديث رقم: (6125)، ومسلم بن الحجاج في **صحيحه المسمى بالمسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،** كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، حديث رقم (1734).

هذا الحديث يدعو المسلمين إلى التبشير بفضل الله تعالى وثوابه وسعة رحمته، وينهاهم عن تنفير الناس والتشديد عليهم في تبيين الأحكام، والتيسير عليهم وعدم التعسير؛ خاصة من أقدَمَ منهم على الطاعة تائبا، أو الصبيان الذين بلغوا ويريدون معرفة أمور دينهم، وذلك يكون بالتدرج في تبليغ الأحكام وأمور الإسلام[20].

ولا شك أن هذا التيسير وعدم التنفير والتدرج في التبليغ من شأنه أن يسهم في حماية الأوطان والأمم من خطر وقوع أفرادها في التطرف والغلو، فهي بذلك رغبت في التزام وسطية الإسلام ودعت إلى إظهارها في التعامل بين الناس بعضهم بعضا.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**»[21].

هذا الحديث بيَّن بجلاء ماهية الدين الإسلامي وتشريعاته السمحة؛ التي هي في أساسها وجوهرها يسر لا تشدد ولا تنطع فيها، وأن الإفراط في الأحكام- سواء العقدية أو العملية- فيه تعسف على النفس والغير لا يستطيع أن يتحمل تبعاته، أو يجني الثمرة المرجوة من عباداته، بل قد يؤدي به إلى ترك الأفضل في العبادة، لذلك دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى التسديد والتقريب في طاعة الله سبحانه وتعالى، والبعد التشديد والتزام التيسير وإعطاء الأمر القدر الذي وضع له[22].

فإذا التزم الإنسان ذلك أدى إلى استقرار الأوطان وانضباط سلوك أفرادها الفكرية والعملية، وهذا هو غاية التشريع الإسلامي ونصوص السنة النبوية المشرفة.

3- سمع أعرابي النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**»[23].

4- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأديان أحب إلى الله؟

---

[20] ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج12/ ص41.

[21] أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم: (39).
والدلجة: سير الليل. ابن الأثير، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، ج2/ ص129.

[22] ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **حاشية السيوطي على سنن النسائي**، ج8/ ص122.

[23] أخرجه: أحمد بن حنبل في **مسنده**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1420هـ- 1999م)، حديث رقم: (15936). وقال الهيثمي، علي بن أبي بكر في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، (القاهرة، مكتبة القدسي، 1414هـ- 1994م)، ج1/ ص61: ورجاله رجال الصحيح.

قال: «**الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**»[24].

5- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ**»[25].

هذه الأحاديث تؤكد على يسر الإسلام وسماحته وأنها أحد مقاصد شريعته، كما أكدت أيضا على الرفق الذي هو ضد العنف، وهو المداراة مع الرفقاء، ولين الجانب، واللطف في أخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها[26]، ممَّا يسهم في حماية الأوطان والأمم من الذلل في التطرف والغلو، والتزام وسطية الإسلام وأحكامه السمحة.

6- قال أنس بن مالك رضي الله عنه: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»[27].

الحديث دليل على أن المشروع في أفعال العباد هو الاقتصاد فيها دون الانهماك والإضرار بالنفس وهجر المألوفات كلها، لأن التشريع الإسلامي مبناه على الاقتصاد والتسهيل والتيسير وعدم التعسير، فإن الأولى التوسط في الأمور، وعدم الإفراط في ملازمة الطيبات؛ فإنه يؤدي إلى الترفه والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات، فإن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحيانا فلا يستطيع الصبر عنه فيقع في المحظور، كما أن من منع تناول ذلك أحيانا قد يفضي به إلى التنطع، وهو التكلف المؤدي إلى الخروج عن السنة المنهي

---

[24] أخرجه: أحمد في **مسنده**، حديث رقم: (2107). وقال الهيثمي، علي بن أبي بكر في **مجمع الزوائد**، ج1/ ص60: وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

[25] أخرجه: مسلم بن الحجاج في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم: (2594).

[26] ينظر: القاري، الملا علي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ج8/ ص3170.

[27] أخرجه: البخاري في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: (5063)، ومسلم بن الحجاج في **صحيحه**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، حديث رقم: (1401).

عنه، كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يؤدي إلى الملل القاطع لأصلها[28].

7- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**». قالها ثلاثا[29].

المتنطعون في الحديث هم المتعمقون المتقعرون في الكلام، أو الغالين في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشرع[30]، فقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن هؤلاء هم الهالكون، وذلك تحذيرا منه صلى الله عليه وسلم من الوقوع في التقعر والمغالاة التي تنأى بنصوص التشريع عن مقصودها، الأمر الذي له أثره على الأوطان وأفرادها؛ من حماية حقوقهم واستقرار معيشتهم، بعيدا عن الخلاف المفضي إلى التنازع والتخاصم والاختلاف.

يتبين مما سبق أن السنة النبوية قد بينت الطريق الذي يسلكه الناس، وما يتميز به هذا الدين من الوسطية والاعتدال، ونبذ كل ما يؤدي إلى الغلو ومجاوزة الحد؛ فدعت إلى التسامح والتوسط في الأمور، والبعد عن التنطع والتشدد، الأمر الذي من شأنه أن يجعل الأوطان آمنة مستقرة.

المبحث الثالث: النصوص النبوية التي واجهت الأفكار المتطرفة حماية للأوطان

تمسك أصحاب الفكر المتطرف بأحكام ونصوص شرعية حملوها على غير محملها، مغالين في تناولها، محاولين تسخير هذه النصوص لخدمة أغراضهم الدنيئة، الأمر الذي أسهم بشكل كبير في تهديد أمن الأوطان واستقرارها، ولكن النصوص النبوية كانت في مواجهة هذا الفكر المتطرف، فجاءت للناس بيانا شافيا وجوابا مرضيا، ومعولا هادما لهذه الأفكار التي تضررت بها الأفراد والجماعات والأوطان، وأنا في هذا المبحث أحاول إلقاء الضوء على بعض الأفكار التي حاول هؤلاء المغالاة فيها، وتأويلها وفق الأهواء والأغراض الخبيثة، ثم بيان النصوص النبوية التي بينت صواب ما أخطأوه.

أولا: تغيير المنكر بالقوة:

يرى أصحاب الأفكار المتطرفة ومن اتخذ العنف والإرهاب منهجا له أن القوة خير وسيلة لتغيير ما يدَّعون أنه منكر لا يليق بالمجتمع أن يقترفه،ويجعلون أنفسهم وصاة على خلق الله سبحانه وتعالى، ويعتمدون في ذلك على تأويل النصوص الشرعية من كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه

---

[28] ينظر: الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **سبل السلام**ج2/ ص161.

[29] أخرجه: مسلم بن الحجاج في **صحيحه**، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، حديث رقم: (2670).

[30] المناوي، عبد الرؤوف بن علي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، ج2/ ص480.

وسلم تأويلا خاطئا يوافق هواهم، بدون أن يفهموا النصوص فهما صحيحا، ولا أن يرجعوا إلى كلام الأئمة السابقين ومواطن استدلالهم به، ولا يحاولون معرفة الأحكام التي فصلها العلماء.

ومن هذه النصوص التي اعتمدوا عليها وأولوها تبعا لهواهم ما يأتي:

الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: 104].

الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: 110].

الثالث: قال طارق بن شهاب: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[31].

وسوف نلقي الضوء على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال تناول دلالات هذا النصوص وتوجيه العلماء لها، فأما الآية الأولى فإنها أمر صريح بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وأما الآية الثانية: فقد بينت خيرية أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ونصت على العلة التي لأجلها خيَّرها الله على غيرها، تلك العلة هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

وأما الحديث ففيه أمور تعد ضوابط للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بيانها فيما يلي:

الأول: بيَّن مراتب تغيير المنكر وهي بترتيب الحديث: اليد ثم اللسان ثم القلب وهو أضعف مراتب التغيير، وهذا الترتيب غير ملزم حيث إنه بدأ بالأخير في تغيير المنكر وهو اليد، وقد قال ابن العربي: «وفي هذا الحديث من غريب الفقه أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ في البيان بالأخير في الفعل، وهو تغيير المنكر باليد، وإنما يبدأ باللسان والبيان، فإن لم يكن فباليد، يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه وبجذبه منه، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه، وذلك هو إلى السلطان؛ لأن السلاح بين الناس قد يكون مخرجا إلى الفتنة، وآيلا إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[32].

---

[31] أخرجه: مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم: (49).

[32] ابن العربي، محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا،، ج1/ ص383.

الثاني: يراعى عند تغيير المنكر ألَّا ينتج عنه مفسدة أكبر من التغيير نفسه، وقد ظهر ذلك من كلام ابن العربي السابق، وذكره القاضي عياض فقال: «فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسببه، كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أيضا أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه، وكان في سعة، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله، وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره، أو يقتصر على تغييره بقلبه، هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين»[33].

الثالث: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر موكول إلى الحاكم، كما جاء في نص ابن العربي والقاضي عياض السابقين، وقيل: تغيير المنكر باليد موكول للحكام، وباللسان موكول للعلماء، وبالقلب موكول للعوام. يقول أبو عبد الله القرطبي: «قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء. يعني عوام الناس»[34].

الرابع: على من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون على علم بحكم الشيء الذي يأمر به أو الذي ينهى عنه، يقول النووي: «إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم»[35].

هكذا بيَّنَ العلماء رحمهم الله تعالى الضوابط الشرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسدوا الطريق أمام كل متطرف يتخذ من نصوص السنة النبوية ستارا لأعماله الإجرامية التي يقوم بها، مقنعا أتباعه ومن ينتهجون منهجه أنه على علم بالأحكام ومفهوم النصوص الشرعية وأن غيره لا علم له، وتلك الضوابط المذكورة في نصوص الأئمة بمثابة رد مفحم لكل متجنٍّ على السنة النبوية، الأمر الذي يعود على الأوطان بصيانتها وحمايتها ضد هذا الفكر المتطرف المغالي.

ثانيا: استباحة الدماء تحت مسمى الجهاد:

من أكثر الأشياء إضرارا بالأوطان والمجتمعات والمساعدة في فقدها للأمن والاستقرار، استباحة الدماء

---

[33] القاضي، عياض بن موسى، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ، ج1/ ص290.

[34] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن** ج4/ ص49.

[35] النووي، يحيى بن شرف، **شرح صحيح مسلم**، ج2/ ص23.

وقتل الناس بأي دافع كان، وأصحاب الأفكار والجماعات المتطرفة قد نزعوا إلى اتخاذ القتل وسيلة لها في الحياة، زعما منهم أن هذه الأوطان كافرة، وواجب عليهم أن يرفعوا راية الجهاد ضد هؤلاء الكفرة- في زعمهم- لإرغامهم على سلوك طريقتهم الضالة، وقبل التعرض للنصوص النبوية التي وقفت أمام تلك الأفكار وبينت للناس طريق الصواب، رأيت أن أسوق معنى الجهاد والدليل على مشروعيته في عجالة.

فالجهاد هو قتال مسلم كافرا غير ذي عهد؛ لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه له[36].

والجهاد فرض بنص الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله سبحانه وتعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: 216]. وقوله: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: 41].

وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: «**لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا**»[37].

وأما الإجماع فقد نقله أبو عمر ابن عبد البر فقال: «والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية، فإذا قام بذلك من فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين، فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا، شابا وشيخا، حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بمواقعتهم، فإن لم يكن وجب على كل من سبقهم من المسلمين وجب عليهم عونهم والنفير إليهم ومقاتلة عدوهم معهم، فإذا كان في ذلك ما يقوم بالعدو في الدافعة كان ما زاد على ذلك فرضا على الكفاية فضيلة ونافلة»[38].

يتضح من خلال معنى الجهاد وأدلة مشروعيته أن فرضَه ليس الغرض منه الاعتداء بالقتل أو الإغارة على الآخرين وسلب الأوطان والأموال وهتك الأعراض، ولكن الجهاد فُرِض لحفظ الدين والدفاع عن الأوطان والأعراض والأموال.

والسنة النبوية اتخذت موقفا في مواجهة هذا الفكر المتطرف، فنصوصها بينت ماهية الجهاد، ومتى يكون؟ وضد من يكون، كما حذَّرت من استباحة الدماء، وإشاعة القتل؛ لأن هذا يؤدي إلى إشاعة

---

[36] الرصاع، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة المسمى بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**، ص 139.

[37] أخرجه: البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم من الجنة، حديث رقم: (2792)، ومسلم في **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله، حديث رقم: (1880) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[38] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، ج14/ ص292.

الفوضى وسلب الأوطان لطمأنينتها، ولبيان ذلك كله سأورد نصوصا من السنة فيما يلي.

أول ما يقابلنا عند تصفح السيرة النبوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قد رفض فكرة الاغتيالات؛ ففي بداية دعوة النبي صلى الله عليه وسلم في مكة المكرمة، وقت أن كان المسلمون يعانون من أذى صناديد قريش، قد عرض عليه الصحابة رضوان الله عليهم اغتيال صناديد قريش فقالوا: إنا قد كثرنا، فلو أمرت كل عشرة منا فأتوا رجلا من صناديد قريش ليلا وأخذوه فقتلوه فتصبح البلاد لنا؟ فما كان من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه سئم قولهم ورفضه[39].

وإذا نظرنا إلى جهاد غير المسلمين في بعض نصوص السنة النبوية نجد أن ماهيته لم تقتصر على الطعن والقتل بالسيف فحسب، بل هناك جهاد بالمال والنفس واللسان، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ**»[40].

ففي هذا الحديث بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم مَن أمرنا بجهادهم وهم المشركون، كما بيَّن ألوان الجهاد المختلفة وهي: القتال، والأموال، والألسنة.

كما أن من ضوابط الجهاد في السنة النبوية ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من طاعة الإمام والحاكم وأنه هو الذي يتخذا القرار بتسيير الجيوش لمحاربة الأعداء، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم– وهو الحاكم في تلك الفترة– كان يأذن في تسيير الجيوش للقتال، كما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَأَمَّا مَنِ ابْتَغَى وَجْهَ اللهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنُبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً وَعَصَى الْإِمَامَ وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِالْكَفَافِ**»[41].

الشاهد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: «**وأطاع الإمام**». فإن هذه الطاعة كما قال البيضاوي: «في غزوه، فأتى به على نحو ما أمره»[42].

فالجهاد على ما سبق يكون مع غير المسلمين بضوابطه التي بيَّنتها السنة النبوية، أما قتل المسلمين بزعم أنهم خارجين من الدين أو كفار[43] فلا وجه له، فقد تصدت السنة النبوية وشددت في أمر استباحة

---

[39] أخرجه: محمد بن إسحاق في **السير والمغازي**، ص 193.

[40] أخرجه: أبو داود في **سننه**، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، حديث رقم: (2504)، والنسائي في **المجتبى من السنن**، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، حديث رقم: (3096). وحسنه البغوي، الحسين بن مسعود في **مصابيح السنة**، ، ج3/ ص46.

[41] أخرجه: أبو داود في **سننه**، كتاب الجهاد، باب فيمن يغزو يلتمس الدنيا، حديث رقم: (2515)، والنسائي في **المجتبى**، كتاب الجهاد، باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل، حديث رقم: (3188). وحسنه البغوي، الحسين بن مسعود في **مصابيح السنة**، ج3/ ص53.

[42] البيضاوي، عبد الله بن عمر، **تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة**، ، ج2/ ص600.

[43] سيأتي قريبا الكلام والرد على شبهة التكفير.

دماء المسلمين، فجعلت دم المسلم على المسلم حرام، كما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ**»[44].

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال في خطبة الوداع: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ**»[45].

بل جعلت القتل من أكبر الكبائر الموبقات التي أُمِر المسلمون باجتنابها فروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**». وذكر منها: «**وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ**»[46].

كما جعلت السنة زوال الدنيا عند الله سبحانه وتعالى أهون من قتل المؤمن بغير حق، فروى البراء بن عازب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ**»[47].

ولم تقف السنة النبوية عند بيان حرمة الدماء وعظمتها واعتبارها من الكبائر فحسب، بل بينت الحالات التي يحل فيها دم المسلم، والتي لا يجوز لأحد أن يخرج عنها حتى لا يقع في الدم الحرام، وحتى يسد الذريعة أمام استباحة الدماء بدون وجه حق، فقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ**»[48].

---

[44] أخرجه: مسلم بن الحجاج في **صحيحه**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم: (2564).

[45] أخرجه: البخاري في **صحيحه**، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ**»، حديث رقم: (67)، ومسلم بن الحجاج في **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث رقم: (1679) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

[46] أخرجه: البخاري في **صحيحه**، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا﴾ [النساء: 10]، حديث رقم: (2766)، ومسلم بن الحجاج في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم: (89).

[47] أخرجه: ابن ماجه في **سننه**، أبواب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما، حديث رقم: (2619). وقال البوصيري، أحمد بن أبي بكر في **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ج3/ ص122: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

[48] أخرجه: البخاري في **صحيحه**، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون﴾ [المائدة: 45]، حديث رقم: (6878)، ومسلم بن الحجاج في **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والديات، باب ما يباح به دم المسلم، حديث رقم: (1676).

قال الطوفي عند شرح هذا الحديث: «المقصود بهذا الحديث يبين عصمة الدماء، وما يباح منها وما لا يباح، والأصل في الدماء العصمة عقلا وشرعا»[49].

مما سبق يتبين أن السنة النبوية وقفت في مواجهة ما اعتقده معتنقو الفكر المتطرف من أن الأوطان المسلمة لا تحكم بما أمر الله سبحانه وتعالى، وأن دمها مباح، وعليهم رفع راية الجهاد وقتل من يعيشون في هذه الأوطان، لذا نجد أن السنة النبوية قد وضعت كافة الأسس التي تساهم في إقامة الأوطان على أسس من الاستقرار والاطمئنان، ونبذ كافة ألوان العنف واستباحة الدماء، فكانت حائط صد كل هذه الدعوى الباطلة.

ثالثا: إطلاق أحكام التكفير:

من المفاهيم التي اتخذها أصحاب الفكر المتطرف منهجا لهم هي قضية إطلاق الحكم بالكفر على من خالفهم أو خالف- في زعمهم- حكما شرعيا أصلا أو فرعا، دون اتباع الضوابط الشرعية التي وردت بها نصوص الكتاب والسنة، وفهم علماء الأمة الثقات لها، حتى وصل الأمر بهم إلى تكفير المجتمع أجمع، وهذا كله ليعطوا لأنفسهم ومن تبعهم على فسادهم هذا استحلال دماء الناس، فيقتلون وينهبون الناس الذين يعتقدون كفرهم، ولا يخفى على أحد أن مثل هذه الأمور مما يؤثر على أمن واستقرار الأوطان، وينشر الرعب بين الأفراد، لذا يقول الإمام الغزالي: «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلا؛ فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله. خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم»[50].

والتكفير عرفه تقي الدين السبكي بقوله: «حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة، أو قول أو فعل حكَمَ الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جحدا»[51].

وأهل السنة والجماعة على أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة ما لم يقترف ما يلزم كفره بدليل قطعي الثبوت قطعي الدلالة، وأنه لا يُخرِج من الإيمان إلا جحد ما أدخَلَ فيه، يقول الطحاوي: «ولا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله»[52].

والمقصود بأهل القبلة كل من توجه بالصلاة للكعبة المشرفة، وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا

---

[49] الطوفي، سليمان بن عبد القوي، **التعيين في شرح الأربعين** ج1/ ص126.

[50] الغزالي، محمد بن محمد، **الاقتصاد في الاعتقاد**، ص 135.

[51] السبكي، علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، (القاهرة، دار المعارف، د. ط. ت)، ج2/ ص586.

[52] الطحاوي، أحمد بن محمد، **متن العقيدة الطحاوية**، ، ص 9.

رسول الله.

وقد وقفت السنة النبوية بنصوصها الغراء في وجه المكفرين بدون سبب، فحذرت من التكفير، وحثت على إطلاق ذلك من غير سبب يستند إلى دليل قطعي، ومن تلك النصوص التي رهبت من التكفير ما يلي:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: «**أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا**»[53].

2- قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالْفُسُوقِ وَلَا يَرْمِيهِ بِالْكُفْرِ إِلَّا ارْتَدَّتْ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ كَذَلِكَ**»[54].

3- قوله صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ : عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ**»[55].

4- قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا أَكْفَرَ رَجُلٌ رَجُلًا قَطُّ إِلَّا بَاءَ أَحَدُهُمَا بِهَا إِنْ كَانَ كَافِرًا وَإِلَّا كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ**»[56].

5- قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا سِتْرٌ مِنَ اللهِ، فَإِذَا قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ هُجْرًا هَتَكَ سِتْرَهُ، وَإِذَا قَالَ : يَا كَافِرُ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا**»[57].

هذه الأحاديث تشدد على المسلمين في عدم تكفير غيرهم؛ لأن من فعل ذلك فقد يعود هذا الحكم عليه فيصبح كافرا، يقول الشوكاني: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان واضح من شمس النهار، فإنه قد

---

[53] أخرجه: البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، حديث رقم: (6104)، ومسلم بن الحجاج في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر، حديث رقم: (60) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[54] أخرجه: البخاري في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم: (6045) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

[55] أخرجه: مسلم بن الحجاج في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، حديث رقم: (61) من حديث أبي ذر رضي الله عنه بأطول من هذا.

[56] أخرجه: محمد بن حبان في **صحيحه**، حديث رقم: (248- الإحسان) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وضعفه العراقي، عبد الرحيم بن الحسين في **تخريج الإحياء والمسمى المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**، ، ص 1014.

[57] أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل في **الأدب المفرد**، ، حديث رقم: (435)، والطبراني، سليمان بن أحمد في **المعجم الكبير**، ، حديث رقم: (10544) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وقال الهيثمي، علي بن أبي بكر في **مجمع الزوائد**، ج8/ ص73: فيه يزيد بن أبي زياد، وحديثه حسن وفيه خلاف.

ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة». وذكر بعض الروايات التي هنا «ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا ﴾ [النحل: 106]. فلا بد من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبار بما يقع من طوارق عقائد الشر، لا سيما مع الجهل بمخالفتها لطريقة الإسلام، ولا اعتبار بصدور فعل كفري لم يرد به فاعله الخروج عن الإسلام إلى ملة الكفر، ولا اعتبار بلفظ تلفظ به المسلم يدل على الكفر وهو لا يعتقد معناه»[58].

6- قوله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَلَيْسَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْقَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ**»[59].

بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أن من قذف مسلما بالكفر فكأنما قتله، مما يدل على أن المكفر غيره كقاتله، وأرجع العلماء هذا التشبيه إلى الوزر، فقال بدر الدين العيني: «في قذفه مؤمنا بقوله: يا كافر. أو: أنت كافر. فهو كقتله في الإثم وشبهه؛ لأن القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا، وأجمعوا على أنه لا يقتل في رميه له بالكفر»[60].

مما سبق يتضح أن رمي الأوطان والمجتمعات بالكفر يساعد في زعزعة تلك الأوطان وإحداث القلاقل، وبالتالي يُفقدها أمنها واستقرارها، وزيادة الأخطار عليها، لكن هذا الخطر قد تصدَّت له السنة النبوية وبيَّنت كيف يتعامل الناس مع هذه القضية، ومع من يروجونها ويتخذونها منهجا يدعون إليه، فكانت رادعة لهم ولأفكارهم، وبصَّرت الناس بالحكم الصحيح في قضية التكفير، وحال من يكفر المسلمين.

وفي ختام هذا المبحث نجد أن الأفكار المتطرفة كثيرة نتجت عن الغلو في المفاهيم الشرعية التي تأولها أصحاب هذه الأفكار على غير ما جاء به فهم العلماء النبهاء الثقات، وقد اكتفينا بذكر ثلاثة منها اختصارا وتدليلا على أن السنة النبوية وقفت لتلك الأفكار وتجليتها، وبيان الوجوه الحقة فيها، الأمر الذي أستطيع أن أجزم معه بأن السنة النبوية ساهمت بشكل واضح في بناء الأوطان على أسس من الاعتدال والوسطية، بعيدا عن التطرف والغلو.

---

[58] الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، (بيروت، دار ابن حزم، ط1، د. ت)، ص 978.

[59] أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل في **صحيحه**، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، حديث رقم: (6047) من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

[60] العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ، ج22/ ص125.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم.

بعد أن تحدت عن حماية الأوطان من الغلو والتطرف من خلال السنة النبوية، أحاول أن ألقي الضوء على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذا الموضوع، وذكر بعد التوصيات، وذلك فيما يلي:

أولا: النتائج:

1. السنة النبوية بنصوصها الغراء تعالج المشكلات الكبرى التي تلم بالأوطان، مما يكون لها الأثر في حمايتها واستقرار أمنها
2. الغلو والتطرف والتشدد والمغالاة ألفاظ مترادفة معناها اللغوي والاصطلاحي واحد، يقصد به مجاوزة الحد الموضوع له.
3. الغلو والتطرف أحد الآفات التي ابتليت بها المجتمعات، والتي تهدد أمنها واستقرارها ، سواء المسلمة أو غير المسلمة.
4. نصوص السنة النبوية رغبت الأمة في الوسطية والاعتدال، ونفرتها من الغلو والتطرف، مما يساهم بشكل واضح في حماية الأوطان وصيانتها.
5. نصوص السنة النبوية وقفت حائط صد ضد الأفكار المتطرفة؛ فبينت فسادها وضلالها، كما بينت الطريق المستقيم الذي يسير الناس عليه بعيدا عن الشطط والتخبط.
6. بوقوف السنة النبوية في مواجهة الأفكار المتطرفة، ينتفي إلصاق الفكر المتطرف وما نتج عنه من إرهاب بالإسلام.

ثانيا: التوصيات:

1. تكثيف عقد الندوات والمؤتمرات العلمية التي تساهم في توعية الأوطان والمجتمعات بخطورة التطرف والغلو.
2. عقد لقاءات ميدانية مع العاملين بمؤسسات الدولة سواء العسكرية أو السياسية أو المدنية لتوعيتهم بخطورة التطرف، وأن السنة منه براء، حتى لا يكونوا فريسة سهلة لأي فكر متطرف.
3. إدراج موضوع في مقررات المراحل الدراسية المختلفة يتضمن أهمية السنة ونصوصها، وأنها تعتبر حصنا للأفكار والعقائد.

4. القيام بعمل الإحصائيات المختلفة والخاصة بمعرفة ما إذا كان المجتمع يستجيب للأفكار المتطرفة بصورة أسرع أم أنه غير مقتنع بها، وتدوين ذلك ببيان النسب، لمعرفة أساليب التأثير والتأثر بين أصحاب الفكر المتطرف والعوام.

5. عمل مطويات دورية بصورة مبسطة توزع على العوام، تتضمن تلك المطويات مكانة السنة النبوية، ومساهمتها في حماية البلاد والعباد.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad, The End in Gharib Hadith and Athar, achieved by: Taher Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, (Beirut, The Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD).

[2] 2Ibn Al-Bar, Youssef bin Abdullah, Al-Kafi fi Fiqh of the People of Madinah, investigated by: Muhammad Muhammad Ahaid, born Madik Al-Mauritani, (Riyadh, Modern Riyadh Library, 2nd Edition, 1400 AH - 1980 AD).

[3] Ibn al-Arabi, Muhammad bin Abdullah, Ahkam al-Qur'an, review its origins and extract its hadiths and comment on it: Muhammad Abd al-Qadir Atta, (Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 3rd edition, 1424 AH - 2003 AD).

[4] Ibn Daqeeq Al-Eid, Muhammad bin Ali, Explanation of the Forty Nawawis in the Sahih Hadiths of the Prophet, (Al-Rayyan Foundation, 6th edition, 1424 AH - 2003 AD).

[5] Ibn Abd al-Bar, Youssef Ibn Abdullah, the comprehensive recollection of the doctrines of the jurists of the regions and the scholars of the countries in what was included in the Muwatta of the meanings of opinion and archeology and explaining all of this briefly and briefly, achieved by: Abd al-Muti Amin Kalaji, (Damascus, Dar Qutaiba, Aleppo, and Dar Al-Wa'i, 1st edition). 1414 AH - 1993 AD.(

[6] Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, Al-Sunan, investigated by: Shuaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qara Belli and Abdul Latif Herzallah, (Beirut, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1, 1430 AH - 2009 AD).

[7] Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, Lisan Al Arab, (Beirut, Dar Sader, 3rd edition, 1414 AH).

[8] .8Abu Dawood Al-Sijistani, Suleiman bin Al-Ash'ath, Al-Sunan, investigated by: Shuaib Al-Arnaout and Muhammad Kamel Qara Belli, (Beirut, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1, 1430 AH - 2009 AD).

[9] Ahmed bin Muhammad bin Hanbal, Al-Musnad, investigation: Shuaib Al-Arnaout and others, (Beirut, Al-Resala Foundation, 2, 1420 AH - 1999 AD).

[10] Ahmed Mukhtar Omar and others, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, (Riyadh, World of Books, 1, 1429 AH - 2008 AD).

[11] Al-Azhari, Muhammad bin Ahmed, Refining the Language, Investigated by: Muhammad Awad Mereb, (Beirut, Arab Heritage Revival House, 1, 2001 AD).

[12] Al Taymiyyah, Majd al-Din Abd al-Salam, Abd al-Halim and Ahmad, The Draft in Usul al-Fiqh, investigated by: Muhammad Mohi al-Din Abd al-Hamid, (Beirut, Dar al-Kitab al-Arabi).

[13] Al-Amidi, Ali bin Abi Ali bin Muhammad, "The Judgment in the Origins of Judgments," investigated by: Abdul Razzaq Afifi, (Beirut, the Islamic Bureau).

[14] Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Al-Adab Al-Mufradat, investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, (Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 3rd edition, 1409 AH - 1989 AD).

[15] Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, the Sahih called Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar from the matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days, achieved by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasir, (Dar Tawq Al-Najat, i. 1, year 1422 AH).

[16] Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud, Misbah Al-Sunnah, investigated by: Dr. Youssef Abdul Rahman Al-Mara'ashli, Muhammad Salim and Jamal Hamdi Al-Dhahabi, (Beirut, Dar Al-Maarifa for Printing, Publishing and Distribution, 1, 1407 AH - 1987 AD).

[17] Al-Busairi, Ahmed bin Abi Bakr, The Bottle Lamp in the Excesses of Ibn Majah, investigated by: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi, (Beirut, Dar Al-Arabiya, 2, 1403 AH).

[18] Al-Baydawi, Abdullah bin Omar, Tuhfat Al-Abrar Sharh Misbah Al-Sunnah, investigation: Committee under the supervision of Nour Al-Din Talib, (Kuwait, Ministry of Endowments and Affairs in Kuwait, 1433 AH - 2012 AD).

[19] Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, The Great Mosque, investigated by: Bashar Awad Maarouf, (Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1998 AD).

[20] Al-Jazaery, Taher bin Saleh bin Ahmed, Directing Attention to the Origins of Athar, investigated by: Abdel Fattah Abu Ghuddah, (Aleppo, Islamic Publications Library, 1, 1416 AH - 1995 AD).

[21] Al-Gawhari, Ismail bin Hammad, Al-Sahih Taj Al-Lughah and Sahih Al-Arabiya, investigation: Ahmed Abdel-Ghafour Attar, (Beirut, Dar Al-Ilm for Millions, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD).

[22] The conflict, Muhammad bin Qasim, Explanation of the Limits of Ibn Arafa, called The Healing Sufficient Guidance to Clarify the Adequate Facts of Imam Ibn Arafa, (Beirut, The Scientific Library, 1, 1350 AH).

[23] Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi bin Ali and his son Abdul Wahhab, Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1416 AH - 1995 AD).

[24] Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi, Fatwas of Al-Subki, (Cairo, Dar Al-Maaref, Dr. T. T.).

[25] Al-Sakhawi, Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad, Fath al-Mugheeth, explaining the Millennium al-Hadith by al-Iraqi, investigated by: Ali Hussein Ali, (Egypt, Library of the Sunnah, first edition, year 1424 AH - 2003 AD).

[26] Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr, Al-Suyuti's footnote on Sunan Al-Nasa'i, (Aleppo, Islamic Publications Office, 2, 1406 AH - 1986 AD).

[27] Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, Guiding the Stallions to Achieving the Truth from the Science of Fundamentals, investigated by: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, presented to him by: Sheikh Khalil Al-Mays and Dr. Wali Al-Din Saleh Farfour, (Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1, 1419 AH - 1999AD).

[28] Al-Shawkani, Muhammad bin Ali, The torrential torrent flowing over the flower gardens, (Beirut, Dar Ibn Hazm, 1st edition, d. T).

[29] Al-Sadiq Abdul Rahman Al-Ghariani, Exaggeration in religion, phenomena of extremism and Sufism, (Cairo, Dar al-Salaam for printing, publishing, distribution and translation, 2, 1424 AH - 2004 AD).

[30] Al-San'ani, Muhammad bin Ismail, Subul Al-Salam, (Cairo, Dar Al-Hadith, Dr. T. T.).

[31] Al-Tabarani, Suleiman bin Ahmed, The Great Lexicon, investigated by: Hamdi Abdel-Majid Al-Salafi, (Cairo, Ibn Taymiyyah Library, 2nd floor).

[32] Al-Tahawi, Ahmed bin Muhammad, Text of the Tahawiyah Creed, (Beirut, Islamic Bureau, 1397 AH).

[33] Al-Tofi, Suleiman bin Abdul-Qawi, The Appointment in Sharh Al-Arbaeen, investigated by: Ahmed Haj Muhammad Othman, (Beirut and Mecca, Al-Rayyan Foundation, 1, 1419 AH - 1998 AD).

[34] Abdel-Wahab El-Mesiri, Partial Secularism and Comprehensive Secularism, (Cairo, Dar Al-Shorouk, 3rd edition, 2008 AD).

[35] Al-Iraqi, Abd al-Rahim bin al-Hussein, The Graduation of the Revival and the Name Al-Mughni on the Carrying of Travels in the Travels in the Graduation of What is in the Revival of News, (Beirut, Dar Ibn Hazm, 1, 1426 AH - 2005 AD).

[36] Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed bin Musa, Mayor of Al-Qari, Sharh Sahih Al-Bukhari, (Beirut, Arab Heritage Revival House, Dr. T. T.).

[37] Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, Economics in Belief, investigated by: Abdullah Muhammad Al-Khalili, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1424 AH - 2004 AD).

[38] Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, Al-Ain, investigated by: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, (Al-Hilal House and Library, Dr. T. T.).

[39] Farid Najjar, The Encyclopedic Dictionary of Education Terms, (Beirut, Library of Lebanon, 1st Edition, 2003 AD).

[40] Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad, The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, (Beirut, The Scientific Library, Dr. T. T.).

[41] Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmed, The Collector of the Rulings of the Qur'an, achieved by: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfayesh, (Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masryah, 2, 1384 AH - 1964AD).

[42] Al-Qazwini, Ahmed bin Faris, A Dictionary of Language Measures, investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun, (Beirut, Dar Al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

[43] Muhammad bin Ishaq Al-Madani, Sir and Maghazi, investigation: Suhail Zakkar, (Beirut, Dar Al-Fikr, 1, 1398 AH - 1978 AD).

[44] Muhammad bin Habban Al-Basti, Sahih Ibn Habban, arranged by Ibn Balban, (Beirut, Al-Risala Foundation, 2, 14140 AH - 1993 AD).

[45] Mahmoud Hamdi Zaqzouq and others, The General Islamic Encyclopedia, (Cairo, The Supreme Council for Islamic Affairs, 1424 AH - 2003 AD).

[46] Al-Murtada Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad, The Crown of the Bride is from the Jewels of the Dictionary, verified by a group of investigators, (Kuwait Government Press, 1406 AH - 1986 AD).

[47] Muslim bin Al-Hajjaj, the Sahih called the Sahih Al-Musnad Al-Sahih Brief Transfer of Justice from Justice to the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, investigation: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, (Beirut, Arab Heritage Revival House, d. T. T.).

[48] Al-Mulla Al-Qari, Ali bin Sultan, Mirqat al-Maftahat, Explanation of Mishkat al-Masbah, (Beirut, Dar Al-Fikr, 1, 1422 AH - 2002 AD).

[49] Al-Manawi, Muhammad bin Taj Al-Arefin, Al-Tayseer explaining the small mosque, (Riyadh, Imam Shafi'i Library, 3rd edition, 1408 AH - 1988 AD).

[50] Al-Nasa'i, Ahmed bin Shuaib, Al-Mujtaba from Al-Sunan, achieved by: Abdel-Fattah Abu Ghuddah, (Aleppo, Islamic Publications Office, 2, 1406 AH - 1986 AD).

[51] Al-Nawawi, Yahya bin Sharaf, Al-Nawawi's explanation of Sahih Muslim and called the Minhaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj, (Beirut, House of Revival of Arab Heritage, 2, 1392 AH).

[52] Al-Haythami, Ali bin Abi Bakr, The Complex of Al-Zawaid and the Source of Uniqueness, achieved by: Husam Al-Din Al-Qudsi, (Cairo, Al-Qudsi Library, 1414 AH - 1994 AD).

[53] Wahba Al-Zuhaili, Research on Extremism in Islam, published in Al-Huda Al-Islami magazine, second issue, (Safar, 1426 AH - corresponding to April 2005 AD).

[54] Al-Yahsabi, Iyad bin Musa, Completing the Teacher with the Benefits of a Muslim, investigated by: Dr. Yahya Ismail, (Egypt, Dar Al-Wafaa for Printing, Publishing and Distribution, 1, 1419 AH - 1998 AD).